



* ثم انه يتفرّع على المختار من كون المبيع كلياً امور منها: انه لو تلف بعض الجملة و بقى مصدق الطبيعة انحصر حق المشترى فيه ...
و هذا بخلاف المشاع.

۱. تفاوت بيع كلی در معین و کسر مشاع را با توجه به عبارت فوق توضیح دهید.

* يبقى الكلام في تعين المناط في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً ... قال في المبسوط في باب الربا: إذا كانت عادة الحجاز على عهده (صلى الله عليه وآله) في شيء الكيل لم يجز إلا كيلاً فيسائر البلاد وما كانت فيه وزنا لم يجز إلا وزنا فيسائر البلاد ... فإن كان مما لا تعرف عادة في عهده (صلى الله عليه وآله) حمل على عادة البلد الذي فيه ذلك الشيء

۲. از نظر شیخ طوسی چه معیارهایی برای مکیل و موزون ارائه شده است؟

* الثالث من وجوه بيع البعض من الكل أن يكون المبيع طبيعة كلية منحصرة المصاديق في الأفراد المتتصورة في تلك الجملة و الفرق بين هذا الوجه و الوجه الثاني أن المبيع هناك واحد من الصياغ المتميزة المتشخصة غير معين فيكون بيعه مشتملاً على الغرر و في هذا الوجه أمر كلي غير متشخص و لا متميز بنفسه.

۳. ضمن بيان فرق بين وجه دوم و سوم علت اشتعمال وجه دوم بر غرر را بنویسید.

* كل ما ثبت كونه مكيلاً أو موزونا في عصره صلى الله عليه وآله وسلم فهو ربوي في زماننا ولا يجوز بيعه جزافاً ، فلو فرض تعارف بيعه جزافاً عندنا كان باطلًا وإن لم يلزم غرر ، لأن اعتبار الكيل والوزن لحكمة سد باب نوع الغرر لا شخصه ، فهو حكم لحكمة غير مطردة ، واعتبار الانضباط في المسلم فيه ، لأن في تركه مظنة التنازع والتغابن

۴. چرا بیع جزاف کالای مکیل و موزون در عصر پیامبر، امروز جایز نیست؟ با دلیل موجود در متن توضیح دهید.

* لو علم كون الشيء غير مكيلاً في زمان الشارع أو في العرف العام ، مع لزوم الغرر فيه عند قوم خاص ، ولا يمكن جعل ترخيص الشارع لبيعه جزافاً تخصيصاً لأدلة نفي الغرر ، لاحتمال كون ذلك الشيء من المبتدلات في زمان الشارع أو في العرف بحيث يتحرر عن الغرر بمشاهدته وقد بلغ عند قوم في العزة إلى حيث لا يتسامح فيها .

۵. آیا جواز بیع جزاف یک کالا در زمان شارع یا عرف دلیل بر جواز آن در همه اعصار و همه عرفها نیست. چرا؟ توضیح دهید.

* وأما ما ذكره : من أن الخيار إنما يثبت في تخلف الوصف إذا اشترط في متن العقد ، ففيه : أن ذلك في الأوصاف الخارجية التي لا يشترط اعتبارها في صحة البيع ، ككتابة العبد وخياتته . وأما الملحوظ في عنوان المبيع بحيث لو لم يلاحظ لم يصح البيع - كمقدار معين من الكيل أو الوزن أو العد - فهذا لا يحتاج إلى ذكره في متن العقد ، فإن هذا أولى من وصف الصحة الذي يعني بناء العقد عليه عن ذكره في العقد ، فإن معرفة وجود ملاحظة الصحة ليست من مصححات العقد ، بخلاف معرفة وجود المقدار المعين

۶. در کدام دسته از اوصاف مشروط در عقد خیار تخلف شرط جاری است؟ توضیح دهید.

* قال بعض الأساطير في شرحه على القواعد - بعد حكم المصنف بصحة بيع الذراع من التوب والأرض ، الراجع إلى بيع الكسر المشاع - قال : وإن قصدا معينا أو كليا لا على وجه الإشاعة بطل ، لحصول الغرر بالإيهام في الأول ، وكونه بيع المعدوم ، وباختلاف الأغراض في الثاني غالبا ، فيتحقق به النادر ، وللإجماع المنقول فيه

٧. قول مرحوم كاشف الغطاء در مورد فرع مذكور را به همراه استدلال ايشان کاملا تبیین کنید.

* وفيه- أنه : إن أريد من كون التلف - في مسألة الاستثناء - بعد القبض : أنه بعد قبض المشتري ؟ ففيه : أنه موجب لخروج البائع عن ضمان ما يتلف من مال المشتري ولا كلام فيه ولا إشكال ، وإنما الإشكال في الفرق بين المشتري في مسألة الصاع والبائع في مسألة الاستثناء ، حيث إن كلا منهما يستحق مقدارا من المجموع لم يقبضه مستحقه ، فكيف يحسب نقص التالف على أحدهما دون الآخر مع اشتراكتهما في عدم قبض حقه الكلى .

٨. با توجه به عبارت بالاشكال مرحوم شيخ به مفتاح الكرامه در مساله بيع ارطال مستثنی را توضیح دهید.

* العقد إذا وقع على الشيء الموصوف انتفى متعلقه بانتفاء صفتة ، وإلا فلا وجه للخيار مع أصله اللزوم . ويضعفه : أن الأوصاف الخارجة عن حقيقة المبيع إذا اعتبرت فيه عند البيع - إما ببناء العقد عليها ، وإما بذكرها في متن العقد - لا تعد مقومات للعقد كما أنها ليست مقومات المبيع ، فقواتها فوات حق للمشتري ثبت بسببه الخيار ، دفعا لضرر الالتزام بما لم يقدم عليه

٩. الف- علت عدم توجيه خيار در " فلا وجه للخيار" را تبیین کنید؟

ب- وجه ضعف ادعای مطرح شده در عبارت بالا را توضیح دهید؟

* أن صحة العقد عبارة عن كونه بحيث يتربّع عليه الأثر شرعا ، فإذا فرضنا أنه عقد على شيء معدوم في الواقع فلا تأثير له عقلا في تملّك العين ، لأن تملّك المعدوم لا على قصد تملّكه عند الوجود ، ولا على قصد تملّك بدله مثلاً أو قيمته غير معقول . ومجرد إنشائه باللفظ لغو عرفا ، يصبح مع العلم دون الجهل بالحال ، فإذا شكّنا في وجود العين حال العقد فلا يلزم من الحكم بعدمه فعل فاسد من المسلم ، لأن التملّك الحقيقى غير متحقّق ، والصورى وإن تحقق لكنه ليس بفاسد

١٠. الف- حکم عقد بر معدوم را همراه با دلیل توضیح دهید.

ب- تفاوت تملّك حقيقى وصورى در فرع بال阿拉 تبیین کنید؟